

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الاول لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لاقليم

كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

المادة الاولى:

يسري احكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ على كافة شؤون ذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين في الابادة الجماعية {الكورد الفيليين والبارزانيين وضحايا عمليات الانفال والاسلحة الكيميائية في حلبجة والمناطق الاخرى والمفقودين خلال انتفاضة آذار ١٩٩١ والهجرة المليونية التي تلتها في كوردستان - العراق} بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧.

المادة الثانية:

لدوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين المشمولين بالمادة الاولى من هذا القانون الحق في الطعن في القرارات الصادرة بحقهم والتي لا ينسجم مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ لدى المحاكم والجهات المختصة وطلب اعادة تقويم وضعهم إذا ظهر ما يثبت هذا الحق.

المادة الثالثة:

يعفى كافة الاشخاص ممن سجلوا اولاد المشمولين باحكام هذا القانون باسمائهم من المسائلة القانونية ويعاد تسجيلهم باسماء والديهم الشرعيين بناءً على طلب مقدم من ذي مصلحة أو من الادعاء العام.

المادة الرابعة:

يعنى ذوي المشمولين بأحكام هذا القانون والمتعاونين معهم إذا كانوا قد تقدموا لجهات رسمية بمعلومات غير صحيحة حفاظاً على حياة أو مصالح المشمولين بهذا القانون.

المادة الخامسة:

يعنى المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم العدلية ورسم الطابع والغرامة المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة السادسة:

على وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٧٠)
(من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)